المختصر الماتع للشرح الممتع

كتاب الوصايا

اختصار

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً، أما بعد:

نظرا لأهميّة كتاب **(الشرح الممتع على زاد المستقنع)** لفضيلة الشيخ العلّامة (محمد بن صالح العثيمين) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونظرا لطول الكتاب فقد رأيت اختصاره في مسائل اختصارا لا يُخِلُّ بالأصل ولا يغني عنه، وقد أسميت اختصاري هذا **(المختصر الماتع للشرح الممتع)**، علما بأنني لم أترك من كتاب الشرح الممتع مسألة ولا فائدة، بل حوى اختصاري له جميع ما ذكره الشيخ من مسائل وفوائد وتعريفات وغير ذلك، وإذا كان لشيء أكثر من صيغة وذكر الشيخ بعضها استكملتها من مصادرها، كصيغ دعاء الاستفتاح، وصيغ التشهد، وغير ذلك، وقد جعلت كلّ مسألة مستقلّة، مع بيان أدلّتها وتعليلاتها، وبيان المذهب فيها، ثم اذكر ترجيح الشيخ فيها بالدليل والتعليل، سائلا الله العون والتوفيق، والسداد والقبول.

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم
abotamem1382@gmail.com
جوال / ٠٥٥٩٤٩٣٩٣٧

كِتَابُ الوَصَايَا

١. **مسألة:** الوصيّة لغة: الوصل، مأخوذة من وصيت الشيء أصيه إذا وصلته. والوصيّة هي الإيصاء، و تطلق بمعنى العهد إلى الغير في القيام بفعل أمر، حال حياته أو بعد وفاته.

٢. **مسألة:** الوصيّة اصطلاحا: هي التبرّع بالمال بعد الموت، أو الأمر بالتصرّف بعده.

٣. **مسألة:** التبرّع بالمال بعد الموت بأن يقول: (إذا متّ فأعطوا فلانًا ألف ريال مثلا).

٤. **مسألة:** الأمر بالتصرّف بعد موته، مثل أن يقول: (إذا متّ فالوصي على أولادي الصغار فلان).

٥. **مسألة:** مِن الوصيّة بالتصرّف ما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين جعل أمر الخلافة شورى بين الستّة من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

٦. **مسألة:** الوصيّة تجري فيها الأحكام التكليفيّة الخمسة: (الوجوب، السُّنِّيَّة، التحريم، الكراهة، الإباحة).

٧. **مسألة:** الوصيّة بالنصف حرام، والوصيّة بالثلث جائزة، والوصيّة بالربع جائزة ولكنّها أحسن من الثلث، والوصيّة بالخمس أفضل منهما، أي من الثلث والربع؛ لقول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين استأذنه سعد بن أبي وقاص في أن يوصي بأكثر من الثلث قال: «الثلث والثلث كثير»[٢]، فقوله: «الثلث

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه الشيخان.

كثير» يوحي بأن الأولى النقص عنه. وابن عباس مع ما أعطاه الله من الفهم يقول: «لو أنّ الناس غَضّوا من الثلث إلى الربع؛ لحديث: الثلث والثلث كثير»[1]، يعني لكان أحسن. أمّا أبو بكر فقد سلك مسلكًا آخر واستنبط استنباطًا آخر، وفهم فهمًا عميقًا، فأوصى بالخُمْسِ، وقال: «أوصي بما رضيه الله لنفسه، ثمّ تلا قول الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١]»[2]؛ ولذلك اعتمد الفقهاء أنّ الجزء الذي ينبغي أن يوصى به هو الخُمْس.

٨. **مسألة:** إذا طُلِب من إنسان أن يكتب وصيّة بالثلث، أن يقول: يا أخي تريد الأفضل؟ فإذا قال: نعم، يقول له: الأفضل الخُمْس، فإذا قال: أنا أريد أكثر فإننا ننقله إلى الربع، ونقول: هذا هو الأفضل.

٩. **مسألة:** يُسَنُّ لمن ترك خيراً ـ أي مالا كثيرا ـ أن يوصي بالخُمس؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة:١٨٠]. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ الوصية للأقارب غير الوارثين واجبة؛ لأن الآية السابقة صريحة، والنسخ ليس بالأمر الهيِّن أن يُدَّعى مع هذه الصراحة، ومع إمكان الجمع بين هذه الآية وآية المواريث، والجمع أنّ آيات المواريث صريحة في أنها من بعد وصيّة، وكيف نلغي هذه الأوصاف العظيمة: ﴿كُتِبَ﴾، ﴿حَقًّا﴾، ﴿عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ مع إمكان العمل بآيات المواريث وهذه الآية؟!؛ ولأنه لا دليل على النسخ، فالصحيح: أنّ آية الوصية مُحْكَمَة، وأنه يجب العمل بها، لكن نسخ منها من كان وارثًا من هؤلاء المذكورين، فإنه لا يوصى له، وبقي من ليس بوارث. قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إنّ الله أعطى كل ذي

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه عبد الرزاق.

حقٍّ حقّه فلا وصيّة لوارث»[1].

١٠. **مسألة:** المال الكثير يُرجَع فيه إلى العرف وإلى أحوال الناس، فقد يكون القليل كثيراً في وقت، وقد يكون الكثير قليلاً في وقت آخر.

١١. **مسألة:** يمكن أن يكون الوالدان غير وارثين، كما لو كانا كافرين والولد مسلم، فإنه يوصي لهما؛ لقول الله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٥].

١٢. **مسألة:** من ترك مالاً قليلاً فينبغي له ألّا يوصي؛ لحديث: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفّفون الناس»[2]، وصاحب المال القليل إذا أوصى فإنه ربما يجعل ورثته عالة على الناس.

١٣. **مسألة:** تصرّف الوصيّة في أعمال الخير، وأولاها القرابة الذين لا يرثون؛ لأن الله فرض الوصيّة لهم ـ على الصحيح ـ، وإذا أوصى إلى جهة عامّة صار أكثر أجراً وأعمّ نفعًا.

١٤. **مسألة:** تحرم الوصيّة بأكثر من الثلث؛ لحديث: «الثلث والثلث كثير»[3].

١٥. **مسألة:** تحرم الوصيّة لوارث؛ لحديث: «إنّ الله قد أعطى كل ذي حقّ حقّه فلا وصيّة لوارث»[4]؛ ولأن الوصّية للوارث تؤدّي إلى أن يأخذ من المال أكثر ممّا فرض الله له، وهذا تعدٍّ لحدود الله.

١٦. **مسألة:** لا تجوز الوصيّة لوارث، ولا تجوز بأكثر من الثلث إلا بإجازة الورثة

---

(١) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وحسنه ابن حجر، وقال الألباني: «حسن صحيح»، وقال شعيب الأرنؤوط: «صحيح لغيره».

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه الشيخان.

(٤) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وحسنه ابن حجر، وقال الألباني: «حسن صحيح»، وقال شعيب الأرنؤوط: «صحيح لغيره».

لها بعد الموت. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه إذا أوصى لوارث، أو بأكثر من الثلث فهو آثم، والتنفيذ يتوقّف على إجازة الورثة، فتصحّ تنفيذاً لا ابتداءَ عطيّة؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع سعد بن أبي وقاص من الزيادة على الثلث، ولم يقل: إلا أن يجيز الورثة؛ ولأن الورثة إذا أجازوا فقد يجيزون حياءً وخجلاً لا عن اقتناع، أو يخشون إن ردّوا الوصيّة أن يتحدّث الناس فيهم، وأمّا حديث: «لا وصيّة لوارث إلا بإجازة الورثة» فضعيف[1].

١٧. **مسألة:** إجازة الورثة للوصيّة قبل موت الموصي لا عبرة بها؛ لأنهم لم يملكوا المال بعد حتى يملكوا التبرّع بشيء منه؛ ولأن هذا الوارث اليوم قد يكون هو الموروث. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: التفصيل، فإذا كان مرض الموصي مرضًا مخوفًا فإن إذن الورثة جائز؛ لتعلّق حقّهم بماله في المرض المخوف.

١٨. **مسألة:** إذا أذِن الورثة بالوصيّة بما زاد على الثلث، أو لأحد الورثة فلا بأس إذا كان في مرض الموت المخوف، أما في الصحّة فلا عبرة بإجازتهم.

١٩. **مسألة:** إجازة الوارث ليست ابتداء عطيّة، وليست تبرّعًا محضًا، وإنما هي تنفيذ لتصرّف غيره، وعلى هذا فلا يعتبر شروط العطيّة في هذا التنفيذ؛ لأنه تنفيذ لتصرّف الغير، وعليه فلو كان أحد الورثة مريضًا مرض الموت، وليس له مال إلا ما ورثه من مورثه، وأجاز فتصحّ إجازته ولو استوعبت جميع المال؛ لأنه لم يتبرّع بشيء، فغاية ما هنالك أنه أجاز تصرّف المُوَرِّث قبل أن يملكه هو؛ لأن المورث قد أوصى به لفلان.

٢٠. **مسألة:** لو جمع الأب أولاده وقال: يا أولادي أخوكم الصغير محتاج أكثر، أنتم موظفون وهو قاصر، أنا أريد أن أوصي له بمثل نصيبه من الميراث أو

---

(١) أخرجه الدارقطني، والبيهقي، قال ابن حجر: إسناده واهٍ.

أكثر، فوافقوا على هذا، فالصحيح: أنّ هذه الموافقة نافذة وجائزة، إلا إذا عُلِمَ أنهم إنما أذِنوا حياءً وخجلاً فإنه لا عبرة بهذا الإذن.

٢١. **مسألة:** إجازة الورثة يشمل من يرث بالفرض، أو بالتعصيب، فعلى هذا لا بدّ من موافقة الزوجة مثلاً أو الزوج، ولا بدّ من موافقة الأمّ، ولا بدّ من موافقة العمّ إذا كان وارثًا بالتعصيب.

٢٢. **مسألة:** الوارث الذي يملك الإجازة هو (البالغ، العاقل، الرشيد).

٢٣. **مسألة:** إجازة غير البالغ لا تعتبر؛ لأنه لا يملك التبرّع بشيء من ماله.

٢٤. **مسألة:** إجازة المجنون غير معتبرة؛ لأنه لا قصد ولا إرادة ولا عقل له.

٢٥. **مسألة:** إجازة السفيه لا عبرة بها؛ لأنه لا يحسن التصرّف في المال.

٢٦. **مسألة:** إذا أوصى لكلّ وارث بمقدار حقّه، فإنه يجوز؛ لأنه ليس في هذا ظلم لأحد.

٢٧. **مسألة:** إذا أوصى لوارث بمعيّن بمقدار حقّه فإنه يجوز. مثاله: رجل له أربعة أبناء وكان عنده أربع شقق متساوية القيمة فأوصى لكلّ واحد منهم شقّة فلا بأس. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يصحّ؛ لأن كلّ وارث حقّه مشاع في التركة، فكيف نلزمه بإفراز حقّه بدون رضاه؟! ثمّ ربما يحصل تشاحن فيما بينهم، ثم إنّ الموصي قد يقدّر أنّ قيمها واحدة وهي مختلفة.

٢٨. **مسألة:** الفقير عرفا: هو ما عدّه الناس فقيراً، وهو من لم يترك مالاً كثيراً، ولو كان عنده مؤونة نفسه لمدّة سَنَة ـ على الصحيح ـ.

٢٩. **مسألة:** الفقير في باب الزكاة هو: الذي لا يجد كفايته وكفاية عائلته سَنَة كاملة.

٣٠. **مسألة:** تكره وصيّة شخص عدّه الناس فقيرا ووارثه محتاج؛ لحديث: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفّفون الناس»[1]؛

(١) أخرجه الشيخان.

ولأن الأولى أن نعطي المال لمن له الحقّ شرعًا، ولأنه بعد موته تتعلّق نفس الوارث بالمال.

٣١. **مسألة:** إذا كان الشخص فقيرا عرفا ووارثه غير محتاج فوصيّته مباحة؛ لأن الأصل في الوصيّة الإباحة.

٣٢. **مسألة:** تجوز الوصيّة بكلّ المال لمن لا وارث له؛ لعدم المطالب.

٣٣. **مسألة:** تجب الوصيّة بكلّ حقّ واجب على الموصي ليس عليه بيّنة. مثاله: رجل عليه دَين وليس لصاحب الدَّين شهود، فيجب على المدين أن يوصي بقضاء دَينه.

٣٤. **مسألة:** إذا كان على الدَّين بيّنة فلا تجب الوصيّة به؛ لأنه لا يمكن أن يضيع، شريطة أن تكون البيّنة موجودة، معلومة، موثوقة.

٣٥. **مسألة:** يشترط في البيّنة ثلاثة شروط:

١. أن تكون موجودة.
٢. أن تكون معلومة.
٣. أن تكون موثوقة.

٣٦. **مسألة:** إذا كانت البيّنة قد ماتت، فوجود هذه البيّنة وعدمها سواء؛ لأن صاحب الحقّ يضيع حقّه إذا لم توجد البيّنة. مثاله: المدين يعرف أنّ فلانًا وفلانًا يشهدان على أنّ في ذمّته لفلان كذا، لكن مات الرجلان.

٣٧. **مسألة:** إذا لم تكن البيّنة معلومة فلا فائدة منها، ومعنى معلومة: أيّ في المكان الفلاني، ويمكن بسهولة أن نستدعيها، أمّا إذا كانت غير معلومة كرجل أشهد على دَينه فلان بن فلان وفلان بن فلان، وكان ذلك في موسم الحجّ والشاهدان من الحجّاج، فهذه البيّنة غير معلومة، ولو فرض أنها معلومة فغير مقدور على إحضارها إذا قدّرنا أنهم في أقصى الغرب، أو أقصى الشرق.

٣٨. **مسألة:** إذا كانت البيّنة غير موثوقة، بحيث يعرف الموصي أنّ هذين الرجلين لو شهدا عند الحاكم لردّ شهادتهما، فلا فائدة من ذلك، وسواء ردّ شهادتهما لفسقهما، أو لقرابة بينهما وبين من له الحقّ، أو لغير ذلك.

٣٩. **مسألة:** إذا لم يفِ الثلث بالوصايا فالنقص بالقسط، فلو أوصى لشخص بألف، ولآخر بألفين، ولثالث بثلاثة، وماله تسعة آلاف، فهنا مجموع الوصايا ستّة آلاف، يزيد على الثلث، فننسب الثلث إلى مجموع الوصايا فتكون النسبة النصف، فنعطي كلّ واحد نصف ما أوصى له به.

٤٠. **مسألة:** إذا أوصى لواحد بمعيّن ولآخر بمشاع، مثل أن يوصي لشخص بسيارة قيمتها ستّمائة درهم، وللثاني بخمسمائة درهم، وتوفي وكان مجموع ماله ثلاثة آلاف درهم، والوصيّة ألف ومائة، فالوصيّة إذاً زادت على الثلث، فننسب الثلث ألفًا إلى مجموع الوصايا ألف ومائة، فتكون النسبة عشرة من أحد عشر، فيكون لصاحب السيارة ستّة منسوبة إلى عشرة من أحد عشر، ولصاحب الخمسمائة خمسة منسوبة إلى عشرة من أحد عشر، فيدخل صاحب الخمسمائة على صاحب السيارة بشيء، فتكون السيارة مشتركة.

٤١. **مسألة:** إذا أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث صحّت الوصيّة. مثال ذلك: رجل له زوجة وأخ فقط فأوصى لأخيه الشقيق، ثمّ وُلِدَ للموصي بعد الوصيّة ابن، فالأخ الشقيق كان عند الوصيّة وارثًا، ثمّ لما وُلِدَ للموصي ابن صار الأخ غير وارث، فتصحّ الوصيّة.

٤٢. **مسألة:** إذا أوصى لغير وارث فصار عند الموت وارثا لم تصحّ الوصيّة. مثال ذلك: رجل له ابن وأخ، فأوصى لأخيه، ثمّ مات الابن بطلت الوصيّة؛ لأن الأخ صار عند موت الابن وارثًا ولا وصيّة لوارث.

٤٣. **مسألة:** يعتبر قبول الموصى له بعد الموت وإن طال لا قَبْلَه، فلو قَبِلَ قَبْلَ الموت فالقبول غير صحيح. مثاله: أوصى رجل لآخر ببيت، وقَبِلَ الموصَى له البيت من حين علمه بالوصيّة، فلا يصحّ القبول ولا ينتقل مُلْكُ البيت إلى الموصى له؛ لأن الوصيّة لا تنفذ إلا بعد الموت.

٤٤. **مسألة:** إذا أُخبر الشخص بأن فلانًا أوصى له ولم يقبل في الحال، وتأخّر قبوله فلا بأس بهذا؛ لأن المعتبر القبول بعد الموت ولو طال، ولا يشترط أن يقبل حين علمه بالوصيّة؛ لأن أصل الوصيّة قبل أن يموت الموصي عقدٌ جائز، فكذلك أيضًا قبل أن يقبل الموصى له هي عقد جائز، إذا شاء قبل وإذا شاء ردّ.

٤٥. **مسألة:** إذا كانت الوصيّة لغير عاقل، فإنها تثبت بمجرّد موت الموصي، ولا يعتبر قبولهم. مثاله: لو أوصى بدراهم تصرف في بناء المساجد، فلا يقال: يشترط لصحّة الوصيّة أن يقبل مدير الأوقاف؛ لأن المساجد جهة، وليست ذات مُلْكٍ.

٤٦. **مسألة:** إذا كانت الوصيّة لغير محصور فإنها تثبت بمجرّد موت الموصي، ولا يعتبر قبولهم. مثاله: لو أوصى بدراهم للفقراء فلا يشترط اجتماع الفقراء كلّهم ليقولوا: قبلنا الوصيّة؛ لأن هذا مستحيل، ولو أوصى لبني زيد، فإن كانوا قبيلة لم يشترط القبول؛ لعدم إمكان حصرهم، وإن كانوا لصلبه فإنه يمكن حصرهم فيشترط القبول.

٤٧. **مسألة:** لا يثبت ملك الوصيّة إلا بقبولها عقب الموت ولو طال الزمن بين موت الموصي وقبول الموصى له، وعلى هذا فما حدث من نماء بين موت الموصي وقبول الموصى له فهو للورثة؛ لأنه لا يثبت ملك الموصى له للموصى به إلا بقبوله. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ القاضي إذا

تحاكم الورثة والموصَى له عنده يرجّح ما يراه راجحًا، والأولى والأحسن والأحوط: أن يصطلح الورثة والموصى له في مثل هذه الحال.

٤٨. **مسألة:** لا يجوز ردُّ الوصيّة بعد قبولها؛ لأنها دخلت مُلْكَهُ.

٤٩. **مسألة:** إذا قبل الورثة ردَّ الوصيّة صار ابتداء هبة لهم من الموصَى له.

٥٠. **مسألة:** إذا كان للموصى له غرماء وكان محجوراً عليه فإن هبته للورثة غير صحيحة؛ لأنه محجور عليه.

٥١. **مسألة:** يجوز الرجوع في الوصيّة؛ لأنها تبرّع معلّق بالموت، ولم يحصل الموت فلم تخرج عن ملكه.

٥٢. **مسألة:** يجوز للموصي أن يغيّر في الوصيّة ويبدّل ويقدّم ويؤخّر؛ لأنه إذا جاز الرجوع في الأصل؛ جاز الرجوع في الشرط والوصف، فإذا أوصى بهذا البيت أن يُجْعَلَ للفقراء، ثمّ بدا له أن يحوّله لطلبة العلم جاز ذلك.

٥٣. **مسألة:** ينبغي للإنسان إذا أوصى في شيء ثمّ بدا له بعد ذلك أن يغيّر وكتب الوصيّة الثانية، فإنه ينبغي له أن يقول: هذه الوصيّة ناسخة لما سبقها؛ حتى لا يكون وصيّتان ويرتبك الورثة.

٥٤. **مسألة:** يكون الرجوع في الوصيّة بالقول، فإذا قال: اشهدوا أنّي رجعت في وصيّتي، أو أنّي فسخت وصيّتي، فهذا رجوع بالقول.

٥٥. **مسألة:** يكون الرجوع في الوصيّة بالفعل إمّا كتابة، وإمّا تصرّف يدلّ على الرجوع. مثال الأوّل: أن يكتب بيده: إني قد أوصيت بالدار الفلانيّة لسكنى الفقراء لكنّي رجعت في وصيّتي. مثال الثاني: أوصى بالبيت أن يكون سكنًا للفقراء ثمّ باع البيت، فهذا رجوع بالفعل؛ لأنه لمّا باعه نقل ملكه، فبطلت الوصيّة؛ لانتقال ملك الموصي عن الموصى به.

٥٦. **مسألة:** إذا أوصى بهذا البيت لسكنى الفقراء ثمّ أجّره، فهذا ليس رجوعًا؛

لأنه لم ينقل ملكه، فالملك باقٍ حتى مع التأجير، وإذا قدّر أنه مات فالإجارة تبقى إلى أن تتمّ المدّة، ثمّ يسكنه الفقراء؛ لأنه موصى به لهم.

٥٧. **مسألة:** إذا قال الموصي: إنْ قدم زيد فله ما أوصيت به لعمرو، فَقَدِمَ زيد في حياة الموصي، فهنا يكون الموصى به لزيد؛ لأنه قَدِمَ قبل أن يملك عمرو الوصيّة.

٥٨. **مسألة:** هذان الاسمان (زيد، وعمرو) محلّ التمثيل عند الفقهاء والنحويين وغيرهم؛ لخفّتهما؛ لأن كليهما ثلاثة أحرف وسطها ساكن.

٥٩. **مسألة:** إذا قال الموصي: إنْ قدم زيد فله ما أوصيت به لعمرو فَقَدِمَ زيد بعد موت الموصي، فهنا يكون الموصى به لعمرو؛ لأنه لمّا توفي الرجل تعلّق حقّ الموصى له بهذه العين، ولا يمكن أن نبطل حقّه من أجل قدوم زيد، وسواء قدم زيد قبل قبول عمرو الوصيّة أو بعد القبول، فإن كان قدم بعد قبول عمرو فالأمر واضح؛ لأن عمراً ملكها، وإن كان قدم قبل قبوله؛ فلأن حقّ عمرو تعلّق بها.

٦٠. **مسألة:** إذا أوصى بشيء لزيد ثمّ أوصى به لعمرو فهو للآخِر منهما ـ على الصحيح ـ؛ لأن الوصيّة به للثاني رجوع عن الوصيّة به للأوّل.

٦١. **مسألة:** يجوز أن تعلّق الوصيّة بشرط ـ على الصحيح، خلافا للمذهب ـ؛ لأن المسلمين على شروطهم إلا شرطًا أحلّ حرامًا أو حرَّم حلالاً. مثاله: قال الموصي: إنْ طلب زيد العلم فله هذه المكتبة، ثمّ مات الموصي وقد طلب زيد العلم فإن الوصيّة تثبت؛ لأن الوصيّة تبرّع وليست معاوضة. مثال آخر: قال الموصي: إن تزوّج زيد فله هذا البيت يسكنه هو وزوجته.

٦٢. **مسألة:** جميع العقود يجوز فيها التعليق ـ على الصحيح ـ إلا إذا كان هذا التعليق يحقّ باطلاً أو يبطل حقًّا.

٦٣. **مسألة:** إذا مات الإنسان تعلّق بتركته خمسة حقوق على الترتيب التالي:

١. تجهيز الميت بتغسيله وتكفينه وحنوطه وحمله ودفنه وما يتعلّق بذلك.

٢. الدَّين برهن.

٣. الدَّين المرسل.

٤. الوصيّة.

٥. الإرث.

٦٤. **مسألة:** إذا مات شخص وترك مائة ريال وهو لا يجهّز إلا بمائة جُهِّزَ بها، حتى وإن كان عليه دَين؛ لأن تجهيزه بمنزلة ثياب المُفلَّس وطعامه وشرابه، فهي حاجة شخصيّة، فكما أنّ المفلس الذي عليه الديون، لا نبيع ثيابه التي عليه ولا نأخذ طعامه الذي يأكله؛ لأن هذا تتعلّق به حاجته بنفسه، فكذلك تجهيزه.

٦٥. **مسألة:** يأتي بعد التجهيز الدَّيْنُ الذي برَهْن، ثمّ الدَّيْن الذي بغير رهن، ثمّ الوصيّة، ثمّ الإرث، فالديون تخرج قبل الوصيّة، والوصيّة تخرج قبل الإرث. مثاله: (هلك هالك وخلّف مائتين وتسعين ريالاً وعليه دَين برهنٍ مائة ريال والمرهون يساوي مائة ريال، وعليه دَين مرسل مائة ريال، ووصيّة بالثلث)، فأوّلاً: نأخذ مائة ريال للتجهيز، وثانيًا: مائة ريال بالدَّين الموثق بالرهن، وثالثًا: مائة ريال بالدَّين المرسل، بقي تسعون ريالاً، وهو مُوْصٍ بالثلث نأخذ ثلاثين ريالاً للوصيّة، ويبقى للميراث ستّون ريالاً.

٦٦. **مسألة:** قدّم الله الوصيّة على الدَّين في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١١]؛ للاهتمام بها، حيث أنه ليس للوصيّة مطالب بخلاف الدَّين فإن له مطالب، وقد قال عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى

بالدَّين قبل الوصيّة»[1].

٦٧. **مسألة:** لا يلزم الوارثَ أن يقضي الدَّين عن الميّت ولو كان الميّت أمّه أو أباه أو ابنَه أو أخاه، لكن إذا كان من باب التبرّع فباب التبرّع واسع.

٦٨. **مسألة:** يجب أن يُخرَجُ الواجب كلّه، من دَين، وحجّ وغيرهما من كلّ مال الإنسان بعد موته وإن لم يوصِ الميّت بقضائه.

٦٩. **مسألة:** إذا كان الميّت قد ترك الحجّ رغبة عنه وزهدا فيه، فإنه لا يُقضى عنه ـ على الصحيح ـ ويترك لربه يعاقبه يوم القيامة؛ لأنه ترك الحجّ وهو لا يريده.

٧٠. **مسألة:** إذا كان الميّت قد ترك الحجّ تهاونا، فإنه يجب أن يقضى عنه من تركته؛ لأنه يرجو أن يؤدّيه لكن عاجله الأجل؛ ولحديث: «قال رجل: يا رسول الله، إنَّ أَبِي مات ولم يحجَّ، أَفَأَحُجُّ عنه؟ قَالَ: أرأيت لو كان على أبيك دَين أكنتَ قاضِيَه؟ قال: نعم. قال: فَدَين الله أحقّ»[2]؛ ولحديث: «جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله إنّ أمّي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمّك دَين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم. قال: فدَين الله أحقّ أن يقضى»[3].

٧١. **مسألة:** من الديون التي يجب قضاؤها من تركة الميّت: الكفارات بأنواعها، والزكوات؛ لأنها دَين واجب لله.

٧٢. **مسألة:** يقضى الدَّين قبل الوصيّة، فنخرج أوّلا الدَّين ثمّ ننظر إلى ثلث الباقي وننفّذ منه الوصيّة. فإذا قدَّرنا أنّ رجلاً عنده أربعون ألفًا وعليه عشرة آلاف

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا بصيغة التمريض، ووصله الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وحسن الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف».

(٢) أخرجه النسائي، وصححه الألباني.

(٣) متفق عليه.

دَين، وقد أوصى بالثلث، فإنّنا نجعل الوصيّة في هذه المسألة عشرة آلاف.

٧٣. **مسألة:** إذا قال الميّت: (أدُّوا الواجب الذي عليّ من ثلثي)، فإنه يُبدأ بالواجب، فإن بقي من الثلث شيء أخذه صاحب التبرّع، وإن لم يبق شيء فلا شيء له. مثاله: قال: أدُّوا الواجب من ثلثي، ولمّا مات وفرزت التركة وُجِدَ أنّ الثلث عشرة آلاف، وأنّ الدَّين عشرة آلاف، فإنه يخرج الثلث ولا يكون له وصيّة؛ لأنه أوصى أن يُقضى الدَّين من الثلث وقد أُدِّي.

٧٤. **مسألة:** إذا كان الورثة أغنياء فالأفضل للميّت أن يقول: أخرجوا قضاء الواجب من التركة، وأمّا إذا كانوا فقراء فليقل: أخرجوا قضاء الواجب من ثلثي، حتى لا يضيِّق عليهم.

❊❊❊

بَابُ المُوصَى لَهُ

٧٥. **مسألة:** الموصي: هو المتبرّع.

٧٦. **مسألة:** الوصيّة: هي العقد الصادر من الموصي.

٧٧. **مسألة:** الموصى له: هو من أوصى له الميّت ليكون الشيء له ملكًا.

٧٨. **مسألة:** الموصى به: هي العين التي أوصى بها أو المنفعة.

٧٩. **مسألة:** الموصى إليه: هو نظير الوكيل في حال حياته، يعني الذي يؤمر بالتصرّف بعد الموت.

٨٠. **مسألة:** تصحّ الوصيّة لكلّ من يصحّ تملّكه، فلو أوصى لعبد غيره فالوصيّة لا تصحّ؛ لأن عبد الغير لا يملك ـ على المشهور من المذهب ـ، ولا يقال: إنها تصحّ وتكون لسيّده؛ لأن الموصي قد يقصد نفس العبد، يريد رحمته والبِرَّ به، فلا تصحّ الوصيّة.

٨١. **مسألة:** لو كان لشخص صديق من الجنّ يخدمه ويساعده على أموره ويطلب العلم عنده، فأوصى له بشيء فإنه لا يصحّ، مع أنّ الفقهاء يقولون: يقبل قول الجِنِّيّ أنّ ما بيده ملكه، فلو وجدنا جِنِّيًا بيده محفظة وقال: إنّها لِي، وقال إنسان: هذه محفظتي، فإنّنا نقول: هي للجنّي؛ لأنها بيده، إلا إذا أتيت بالشهود؛ لأن الوصيّة لهم تمليك جديد، وما بأيديهم ملك مستمرّ فهو لهم، والنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد ملّكهم كلّ عظم ذكر اسم الله عليه يجدونه أوفر ما يكون لحمًا، فقال لهم: «لكم كلّ عظم ذكر اسم الله عليه تجدونه أوفر ما يكون لحمًا، وكلّ بعرة فهي علف لدوابكم»[1].

٨٢. **مسألة:** تصحّ الوصيّة للكافر. هذا على المذهب.

٨٣. **مسألة:** يرى بعض أهل العلم: أنّ المرتدّ لا يمكن أن يملّك شيئًا؛ لأنه يجب قتله ويصرف ماله في بيت المال، حتى ورثته لا يرثونه.

٨٤. **مسألة:** إذا تزاحمت الديون وصارت أكثر من المال، فإنها تشترك والنقص يكون على الجميع؛ لأن تعلّقها بالتركة وَرَدَ على التركة في آن واحد عند موت المدين، فلا فرق بين الدَّين السابق واللاحق. مثاله: رجل عليه دَين لزيد ثلاثة آلاف، استدانه قبل سنة من موته، وعليه دَين لعمرو ثلاثة آلاف استدانه قبل ستّة أشهر من موته، ثمّ مات ولم نجد في تركته إلا ثلاثة آلاف، فلا نعطيها زيداً؛ لأن دَينه أسبق، بل نقول: النقص بالقسط، بأن ننسب التركة إلى مجموع الدَّين، فننسب ثلاثة آلاف إلى مجموع الدَّين ستّة آلاف يكون النصف، فنعطي كلّ واحد نصف حقّه.

٨٥. **مسألة:** إذا اجتمعت ديون لله وديون للآدميّ، فإنه يشرّك بينها والنقص يكون على الجميع. مثال ذلك: رجل مات وفي ذمّته خمسة آلاف ريال

---

(١) أخرجه مسلم.

زكاة، وعليه لزيد خمسة آلاف، ولمّا توفي لم نجد إلا خمسة آلاف فقط، فالدَّين أكثر من التركة، فيشرك بينها؛ لأن كلًّا منهما دَين في ذمّة الميت فلا يفضل أحدهما على الآخر. هذا على المذهب، وهو الصحيح. وأمّا حديث: «اقضوا الله، فالله أحقّ بالقضاء»[1]، فمعناه: إذا كان دَين الآدميّ يقضى فدَين الله من باب أولى.

٨٦. **مسألة:** إذا أوصى السيّد لعبده بمشاع كالثلث والربع والسدس والخمس فلا بأس؛ لأن العبد نفسه يدخل في الوصيّة، فإذا ملك الجزء بالوصيّة يعتق منه بقدر ما أوصى به، ويَنْجَرُّ العتق إلى العبد كلّه بالسراية فصحّ أن يتملّك، وهذا وجه الفرق بين عبده وعبد غيره. مثاله: رجل عنده عبد يساوي ألفًا، وعنده عروض تجارة تساوي ألفًا، وعنده نقود ألف، فأوصى لعبده بثلث ماله، فإن العبد يدخل في الوصيّة؛ لأن الثلث مشاع، يشمل العبد وعروض التجارة والنقود، فيعتق ثلث العبد ويَنْجَرُّ العتق إلى العبد كلّه بالسراية.

٨٧. **مسألة:** المشاع: هو الجزء الذي لم يعيّن مثل الربع، والنصف، والخمس، والعشر.

٨٨. **مسألة:** إذا أوصى السيّد لعبده بثلث ماله فساوى العبد ثلث المال فإنه يعتق وليس له شيء.

٨٩. **مسألة:** إذا أوصى السيّد لعبده بثلث ماله فنقص العبد عن الثلث فإنه يعتق ويأخذ ما بقي من الثلث، فلو قُدِّرَ العبد بعد موت سيّده فوجد يساوي سبعة آلاف والثلث عشرة آلاف، فإن العبد يعتق، ويبقى من الثلث ثلاثة آلاف يأخذها العبد.

٩٠. **مسألة:** إذا أوصى السيّد لعبده بثلث ماله فزاد العبد عن الثلث فإنه يعتق

---

(١) متفق عليه.

وليس له شيء، فلو قُدِّرَ العبد بعد موت سيّده فوجد يساوي خمسة عشر ألف ريال والثلث عشرة آلاف، فيعتق العبد وليس له شيء.

٩١. **مسألة:** إذا أوصى السيّد لعبده بمقدَّرٍ، بأن قال: أوصي لعبدي بمائة ريال بعد موتي، فإن الوصيّة لا تصحّ؛ لأن عبده لا يملك فما بيده من المال ليس ملكًا له، وهو غير داخل في الوصيّة؛ لحديث: «من باع عبداً له مال فماله لبائعه إلا أن يشترطه المبتاع»[1].

٩٢. **مسألة:** إذا أوصى لعبده بمعيّن، بأن قال: البيت الفلانيّ لعبدي، فإن الوصيّة لا تصحّ؛ لأن العبد لا يملك.

٩٣. **مسألة:** تصحّ الوصيّة بحملٍ تُحُقِّقَ وجودُه قبلَها. مثاله: قال: أوصيت بحمل هذه الشاة لفلان، ويريد الحمل الذي في البطن صحّت الوصيّة؛ لأنه عيّن ومحلّ الوصيّة موجود.

٩٤. **مسألة:** إذا قال: أوصيت بحمل هذه الشاة لفلان، ويريد الحمل الذي في المستقبل لم تصحّ الوصيّة؛ لأنه عيّن ومحلّ الوصيّة مفقود، وإذا فقد محلّ الوصيّة فقدت الوصيّة.

٩٥. **مسألة:** إذا قال: أوصيت بما تحمل ناقتي هذه لفلان، صحّت الوصيّة؛ لأن الحمل هنا لم يعيّن فكأنه أوصى بنماء هذه البعير.

٩٦. **مسألة:** تصحّ الوصيّة لحملٍ تُحُقِّقَ وجودُه قبلَها. مثاله: أوصيت بداري لحمل فلانة، ويريد الحمل الذي في البطن صحّت الوصيّة؛ لأنه عيّن ومحلّ الوصيّة موجود.

٩٧. **مسألة:** إذا قال: أوصيت بداري لحمل فلانة، ويريد الحمل الذي في المستقبل فلا تصحّ؛ لأن محلّ الوصيّة مفقود، وإذا فقد محلّ الوصيّة فقدت الوصيّة.

---

(١) أخرجه البخاري.

٩٨. **مسألة:** الحمل لا يملك الوصيّة إلا إذا استهل صارخًا كالميراث.

٩٩. **مسألة:** نتيقّن وجود الحمل حين الوصيّة إذا وضعت هذه المرأة قبل ستّة أشهر من الوصيّة؛ لأن أقلّ مدّة حمل يعيش فيها المولود سِتَّة أشهر، والدليل على ذلك مركب من آيتين: الآية الأولى: قول الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥]، فإن ثلاثين شهراً من الأعوام سنتان ونصف. والآية الثانية: قول الله سبحانه: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان:١٤]، فإذا أسقطنا عامين من ثلاثين شهراً يبقى ستّة أشهر.

١٠٠. **مسألة:** من لم يحجّ الفريضة يجب تنفيذ حجّه، سواء أوصى به أو لم يوصِ، وسواء زاد عن الثلث أو نقص عنه.

١٠١. **مسألة:** إذا أدّى فريضة الحجّ ثمّ أوصى أن يحجّ عنه بألف صُرِف من ثلثه مؤونة حَجَّةٍ بعد أخرى حتى يَنفدَ الألف.

١٠٢. **مسألة:** إذا قال: أوصيت أن يحجّ عني فلان حجّة بألف، أعطي فلانٌ الألف كاملة ليحجّ عنه ـ على الصحيح، خلافا للمذهب ـ؛ لأن تعيينه الشخص، وتعيينه أكثر ممّا تستحقّه الحجّة، يدلّ على أنه أراد مصلحة الشخص، فيعطي الألف ولو كان يحجّ بثلاثمائة مثلاً. وعلى المذهب: أنّ الزائد للورثة مطلقًا سواء عيّن أم لا.

١٠٣. **مسألة:** إذا قال: يحجّ عني فلان بألف، فإنه يحجّ عنه فلان حجّة بعد أخرى حتى تنفدَ الألف؛ لأنه لم يقيّدها.

١٠٤. **مسألة:** إذا قال: يُحَجّ عني حجّة بألف ولم يعيّن الشخص، فهنا لا يحجّ عنه بألف إذا وُجِدَ من يحجّ عنه بأقلّ؛ لأنه لا يظهر أنه أراد منفعة شخص معيّن، بل يحتمل أنه غلب على ظنّه أنه لا يوجد من يحجّ إلا بألف، فقيّدها بالألف بناءً على ظنّه.

١٠٥. **مسألة:** إذا نقصت الألف عن الحجّة فإذا كان سبب زيادة الحجّ معلوماً يرجى زواله فإنه يجب الانتظار، مثل أن يكون السبب الخوف في الطرقات ونحو ذلك، أمّا لو كان السبب غير طارئ وعلم أنه إنْ لم تزد قيمة الحجّة لم تنقص، ولم يوجد أحدٌ يمكن أن يحجّ من مكّة، فإن الوصيّة تصرف في أعمال بِرٍّ أخرى؛ لأن الرجل إنما قصد بالوصيّة التقرّب إلى الله، وخصّ نوعاً من القربات ولم نتمكّن من هذا النوع، فنأخذ بالمعنى العامّ وهو القربى.

١٠٦. **مسألة:** لا تصحّ الوصية لمَلَكٍ؛ لأن الملائكة ـ عليهم الصلاة والسلام ـ لا يملكون؛ لأنهم ليسوا بحاجة إلى الأكل والشرب، بل هم صُمْدٌ ـ يعني لا أجواف لهم ـ يلهمون التسبيح، فيسبِّحون الله تعالى الليل والنهار لا يفترون.

١٠٧. **مسألة:** لا تصحّ الوصيّة لبهيمة؛ لأن البهيمة لا تملك، ومن شرط صحّة الوصيّة أن تكون لمن يملك. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه تصحّ الوصيّة للبهيمة، ويصرف ذلك في علفها ومؤونتها، هذا إذا لم تكن البهيمة من خيول الجهاد أو إبل الجهاد، فإن كانت من خيول الجهاد أو إبل الجهاد فالوصيّة لها صحيحة؛ لأن المقصود الجهاد وليس البهيمة؛ ولذلك لا يقوم بقلب الموصي أنها لهذا النوع من الخيل أو من الإبل، بل لعموم الإبل والخيل.

١٠٨. **مسألة:** لا تصحّ الوصيّة لميّت؛ لأن الميّت لا يملك. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الوصية للميّت تصحّ لا على سبيل التمليك، وتصرف صدقة له في أعمال الخير.

١٠٩. **مسألة:** إذا وصَّى لحيّ وميّت فليس للحيّ إلا النصف مطلقاً، سواء علم الموصي موته أم لم يعلم، بناء على تفريق الصفقة، وأنّ الصفقة إذا اشتملت على حلال وحرام، حَلَّ الحلال وحرم الحرام، أو اشتملت على

صحيح وفاسد صحّ الصحيح وفسد الفاسد، وعليه يكون للحيّ النصف مطلقًا. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يكون للحيّ النصف وللميّت النصف ويكون صدقة له. ومحلّ الخلاف في هذه المسألة ما لم يقل: بينهما أنصافًا، فإن قال ذلك فليس للحيّ إلا النصف مطلقًا.

١١٠. **مسألة:** إنْ وصَّى بماله لابنَيه وأجنبي فردَّا فله التُّسع: أي إن وصَّى لابنيه وأجنبيٍّ بكلّ ماله، بأن قال: أوصيت بمالي لزيد وابنيَّ بكر وخالد، فإنّ الوصيّة بما زاد على الثلث باطلة إذا رَدّها الورثة، وهذان الابنان ردَّا وقالا: لا نقبل ما زاد على الثلث ولا نجيزه، فإن الوصّية ترجع من المال كلّه إلى الثلث، فيصير الثلث بين ثلاثة، الابنين والأجنبي أثلاثًا، فيكون نصيب الأجنبيّ التّسع؛ لأنه ثلث الثلث.

❊❊❊

بَابُ المُوصَى بِهِ

١١١. **مسألة:** تصحّ الوصيّة بما يعجز عن تسليمه كعبد آبق؛ لأنه لا مضرّة عليه، فإن وجده فهو له وإن لم يجده لم يخسر شيئًا، وكونه يخسر لطلبه هذا عائد إليه.

١١٢. **مسألة:** تصحّ الوصيّة بما يعجز عن تسليمه كطير في هواء، أو جمل شار، أو شاة ضالّة؛ للتعليل السابق.

١١٣. **مسألة:** تصحّ الوصيّة بالمعدوم كَبِمَا يحمل حيوانه وشجرته أبداً أو مدّة معيّنة؛ لأن الحمل في هذه الحال صار كالمنفعة في العقار، إذ أنه لم يقصد حملاً معيّنًا، فصار كما لو أوصى بمنفعة هذا البيت وما أشبه ذلك.

١١٤. **مسألة:** إذا أوصى بما يحمل حيوانه وشجرته ولكن لم يحصل منه شيء

بطلت الوصيّة؛ لتعذر استيفاء الموصى به. مثاله: قال: أوصيت لزيد بثمرة هذه النخلة عام عشرين وأربعمائة وألف، ولم تحمل، فلا يطالب الموصى له الورثةَ بمعدّل ثمرتها كلّ عام، بل تبطل الوصيّة؛ لأن الموصى به لم يحصل.

مثال آخر: قال: أوصيت بما تحمل هذه الشاة لفلان، ولم تحمل فإنه لا يطالب الورثةَ بمثل حملها كلّ عام، بل تبطل الوصيّة؛ لتعذر استيفاء الموصى به.

١١٥. **مسألة:** تصحّ الوصيّة بكلب صيد، وكلب حرث، وكلب ماشية؛ لأن هذه الثلاثة تباح منفعتها كما جاء في الحديث[١].

١١٦. **مسألة:** حقيقة الوصيّة بكلب الصيد والحرث والماشية أنها تنازل من الموصي عن هذا الكلب؛ لأن نفس الموصي لا يملك الكلب، والقاعدة تقول: (باب التبرّع أوسع من باب المعاوضة).

١١٧. **مسألة:** لا تصحّ الوصيّة بكلب ليس بكلب صيد ولا حرث ولا ماشية؛ لأن الموصي لا يملك أن ينتفع بهذا الموصى به.

١١٨. **مسألة:** تصحّ الوصيّة بالزيت النجس حكما، أي الذي أصابته نجاسة؛ لأنه يجوز الانتفاع به في الجلود والسفن وما أشبهها، ففيه منفعة مباحة.

١١٩. **مسألة:** الزيت المتنجّس لا يمكن تطهيره فلا يجوز بيعه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يمكن تطهيره وبالتالي يجوز بيعه كالثوب المتنجّس.

١٢٠. **مسألة:** لا تصحّ الوصيّة بالزيت النجس عَيْنًا كزيت الميتة، وزيت الخنزير، وزيت كلّ ما يحرم أكله.

١٢١. **مسألة:** زيت الشجر يكون متنجّسًا ولا يكون نجسًا.

١٢٢. **مسألة:** دهن الحيوان وودكه إن كان من حيوان نجس فهو نجس، وإن كان من حيوان طاهر وأصابته نجاسة فهو متنجّس.

---

(١) أخرجه الشيخان.

١٢٣. **مسألة:** إذا أوصى لشخص بكلب، وزيت متنجّس فإن للموصى له ثلث كلب، وثلث زيت، ولو كثر المال؛ لأن الكلب والزيت ليس من جنس المال، إلا إذا أجازت الورثة الوصيّة بالكلب كلّه أو بالزيت كلّه صار له كلّه.

١٢٤. **مسألة:** إذا كان للموصي ثلاثة كلاب متساوية، وأوصى لشخص بكلب واحد، فإن الوصيّة تنفّذ أجاز الورثة أم لم يجيزوا؛ لأن لهم من جنس هذا ثلثين.

١٢٥. **مسألة:** إذا لم يزد الزيت أو الكلب على الثلث ـ لو فرض له قيمة ـ فإنه لا تعتبر إجازة الورثة، ويعطى الموصى له بكلّ حال.

١٢٦. **مسألة:** تصحّ الوصيّة بمجهول كعبد، وشاة؛ لأنه إذا صحّت بالمعدوم فالمجهول من باب أولى، والمجهول هنا يشمل المبهم، فالمجهول أن يقول: (أوصيت لفلان بعبد)، والمبهم أن يقول: (أوصيت لفلان بعبد من عبيدي)، فالجهل في الثانية أقلّ من الأولى، ويسمّى عند العلماء مُبْهَمًا؛ لأنه معلوم من وجه مجهول من وجه آخر، فهو معلوم من ناحية كونه محصوراً، ومجهول من ناحية عدم تعيينه.

١٢٧. **مسألة:** إذا أوصى بعبد فإن الموصى له يُعْطى ما يقع عليه الاسم العرفيّ، فيعطى عبداً من العبيد ولو كان أدنى عبيده، إلا بإجازة الورثة، فإذا أجازوا فالأمر إليهم، وإلا فيعطى ما يسمّى عبداً، ولو كان جاهلاً.

١٢٨. **مسألة:** إذا أوصى بعبد مجهول فإن الموصى له لا يُعْطى عبداً مجنونًا؛ لأن ظاهر قصد الموصي أن ينتفع الموصى له بالموصى به، والمجنون لا نفع فيه، بل فيه عبء وعناء، فهو يُعْطَى عبداً عاقلاً، سواء كان متعلّمًا أو جاهلاً، وسواء كان قويًّا أو ضعيفًا.

١٢٩. **مسألة:** إذا أوصى بشاة فإن الموصى له يُعْطى ما يقع عليه الاسم العرفيّ، فإذا كان عُرف الناس أنّ الشاة هي الأنثى من الضأن، فإنه يُعطَاها.

١٣٠. **مسألة:** إذا اختلف العُرف والحقيقة اللغويّة فإنه يقدّم العرف؛ لأن القاعدة تقول: (كلام الناس يُحمل على ما يعرفونه)، فالشاة في اللغة تطلق على الذكر والأنثى من الضأن والمعز، لكنّها في العرف أخصّ من ذلك، إنما تطلق على الأنثى من الضأن.

١٣١. **مسألة:** العرف مقدّم على كلّ شيء ما لم يناقض الشرع، فإن ناقض الشرع فلا حكم له، فلو فرض أنه شاع في الناس أن بيع المحرّم المعيَّن حلال، وهو حرام شرعًا فلا يرجع إلى العرف.

١٣٢. **مسألة:** إذا خالف العرفُ الشرعَ وجب إلغاء العرف؛ لأن الأمّة الإسلاميّة يجب أن يكون المتعارف بينها ما دلّ عليه الشرع.

١٣٣. **مسألة:** إذا وجد عرف يخالف الشرع فإنه يجب تعديله، ولا يجوز أن يحوّل الشرع إلى العرف.

١٣٤. **مسألة:** إذا قال الورثة للموصى له بشاة: نعطيك تَيْسًا، أو عَنْزًا، أو خَرُوفًا فقال: لا، فله ذلك؛ بناء على أنّ المغلَّب العُرف.

١٣٥. **مسألة:** إذا أوصى بثلث ماله فاستحدث مالاً ولو دية دخل في الوصيّة؛ لأن المعتبر الثلث عند الموت لا عند الوصيّة.

١٣٦. **مسألة:** الدِّية تدخل في الوصيّة ـ على الصحيح ـ؛ لأن الموصى له صار مستحقًّا لمال الموصي، وموته شرط لثبوت الوصيّة ـ وهو الجناية ـ فهو سابق على الموت؛ لأن الجناية حدثت قبل الموت.

١٣٧. **مسألة:** ينبغي للقضاة إذا كتبوا تنازل الورثة عن الدِّية، أن يسألوا أولاً هل أوصى أو لا؟ فإن كان قد أوصى فليس لهم التنازل عن الدّية كلّها، إلا إذا كان له مال يقابل الثلث؛ لأن حقّ الوصيّة مشارك لحقّ الورثة، فيسأل ويقول: هل له ما يقابل الثلث؟ فإذا قالوا: ليس عنده إلا هذه الدّية، فيقول:

إذاً لا يصحّ عفوهم إلا عن ثلثي الدّية، أما ثلثها فهي للوصيّة إذا كان قد أوصى بالثلث.

١٣٨. **مسألة:** مَنْ أُوصي له بمعيَّن فتلِف بطلت الوصيّة؛ لأن الموصى به تعذّر استيفاؤه، وليس له أن يطالب الورثة بها. مثاله: قال: أوصيت بهذه السيارة لفلان، فاحترقت السيارة وتلفت، فتبطل الوصيّة؛ لأن الموصى به تعذّر استيفاؤه، وليس له أن يطالب الورثة ويقول: أعطوني قيمة السيارة؛ لأنه معيّن تلف، فتبطل الوصيّة.

١٣٩. **مسألة:** إذا تلف المال غير الموصى به فإنه ينظر، إن كان تلف المال قبل موت الموصي فليس للموصَى له إلا ثلث ما أُوصِيَ له به؛ لأنه لمّا مات صار هذا المعيّن زائداً على الثلث فلا ينفذ منه إلا الثلث فقط، أمّا إن كان تلف المال بعد الموت فهو للموصى له إن خرج من ثلث المال الحاصل للورثة. مثال ذلك: أوصى له بسيارة فتلف المال إلا هذه السيارة، فإنه ينظر إن تلف المال قبل أن يموت لم ينفذ من هذه السيارة إلا الثلث؛ لأنَّ ماله أصبح هذه السيارة فقط، فليس له إلا ثلثها إلا أن يجيز الورثة، وإن تلف المال بعد موت الموصي نظرنا، إذا كان المال الذي تلف ضعف قيمة السيارة، يعني السيارة قيمتها ألف، والمال الذي تلف ألفان، فالوصيّة نافذة؛ لأنه تبيّن الآن أنّ هذه السيارة عند موت الموصي تساوي الثلث فتنفذ، وإن كان الذي تلف بعد موت الموصي مثل قيمة السيارة أو أقلّ، فإنه لا يثبت للموصى له إلا ما يقابل الثلث، بمعنى أننا نضمّ قيمة السيارة إلى الموجود، فإذا كانت قيمة السيارة مثلاً ستين ألفـًا، والموجود عشرون ألفـًا، فنضمّ قيمة السيارة إلى الموجود فيكون ثمانين ألفـًا، فلا يملك من السيارة إلا ما يقابل ثلث الجميع.

بَابُ الوَصِيَّةِ بِالأَنْصِبَاءِ وَالأَجْزَاءِ

١٤٠. **مسألة:** الأنصباء: جمع نصيب وهو نصيب الوارث، وهو الشيء المقدّر.

١٤١. **مسألة:** الأجزاء: جمع جزء وهو الشيء المقدّر، لكن لا بالنسبة لشخص معيّن.

١٤٢. **مسألة:** الأنصباء بالنسبة للأشخاص، والأجزاء بالنسبة للمسألة.

١٤٣. **مسألة:** إذا أوصى لشخص بمثل نصيب وارث معيَّن فله مثل نصيبه مضموماً إلى المسألة. مثاله: قال: أوصي لفلان بمثل نصيب ابني فلان، أو بنتي فلانة أو ما أشبه ذلك، فله مثل نصيبه مضموماً إلى المسألة، إذاً نصحح مسألة الورثة، ثمّ نضيف إليها مثل نصيب مَنْ أوصى له، مثاله: أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان، فالمسألة من اثنين، أضف إليها مثل نصيب واحد منهما، فتكون المسألة من ثلاثة، فيكون للموصى له الثلث. وإذا كان الأبناء ثلاثة فمسألتهم من ثلاثة، أضف إليها واحداً مثل نصيب أحدهم تكن أربعة، فيكون للموصى له الربع.

١٤٤. **مسألة:** إذا أوصى لشخص بمثل نصيب زوجته وله زوجة وابن، فله الثمن مضموماً إلى المسألة وهو تسع في الحقيقة؛ لأن نصيب الزوجة الثمن ـ واحد من ثمانية ـ والمسألة من ثمانية أضف إليها واحداً تكن تسعة، فيكون للموصى له التّسع، وللزوجة الثمن واحد، لكنّه بسبب الوصيّة أصبح تُسعاً، والباقي للابن.

١٤٥. **مسألة:** إذا أوصى لشخص بمثل نصيب ابن وكان أبناؤه ثلاثة معهم بنت، فللموصى له التسعان؛ لأن الثلاثة لكلّ واحد سهمان فيكون ستّة، والبنت سهم فيكون سبعة، أضف إلى المسألة مثل نصيب أحد الأبناء فتكون تسعة، فيكون له التّسعان.

١٤٦. **مسألة:** إذا أوصى لشخص بمثل نصيب أحد ورثته ولم يبيّن كان له مثل ما لأقلّهم نصيباً. مثال ذلك: له ابن وبنت وأوصى له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يبيّن، فالابن والبنت مسألتهما من ثلاثة، للابن اثنان، وللبنت واحد، أضف إلى الثلاثة مثل نصيب البنت تكن أربعة، إذاً للموصى له الربع. مثال آخر: له زوجة وابن، فالزوجة لها الثمن، والابن له الباقي، أضف الثمن واحداً إلى الثمانية تكن تسعة، إذاً فللموصى له التّسع.

١٤٧. **مسألة:** إذا أوصى لشخص بسهم من ماله فله السدس قَلَّ أو كثر، فيؤخذ السدس من التركة أوّلا ثمّ يقسم الباقي على الورثة. وهذا مروي عن بعض الصحابة كابن مسعود[١]، فأخذ به الفقهاء توقيفًا لا تعليلاً. ولكن ما دامت المسألة ليس فيها نصّ شرعيّ ولا حقيقة شرعيّة، فينبغي أن يُرجع في ذلك إلى المسألة ويقال: أدنى سهم فيها هو الواجب للموصى له.

١٤٨. **مسألة:** إذا قال: أوصيت لفلان بشيء، أو جزء، أو حظّ، أعطاه الوارث ما شاء ما لم يخالف ذلك العرف لا إلى مطلق المعنى؛ لأن الناس لهم أعراف ولهم إرادات تُخصص العامّ، أو تُعمّم الخاصّ، أو تطلق المقيّد أو ما أشبه ذلك، فإن خالف فعلهم العرف رجعنا إلى ما تقتضيه الوصيّة، ومن المعلوم أنّ من عنده عشرة ملايين وأوصى لشخص بشيء أنه لا يريد ريالاً من عشرة ملايين!! هذا بعيد جداً؛ لأن الموصي قصده نفع الموصى له، وإعطاؤه من هذا المال، ومثل هذا لا يرضى أن يعطى إياه، فيرجع في ذلك ـ على الصحيح ـ إلى ما يقتضيه العرف، ولا يعطيه الوارث ما شاء.

❊❊❊

(١) أخرجه ابن أبي شيبة.

بَابُ المُوصَى إِلَيْهِ

١٤٩. **مسألة:** الموصى إليه ليس ركنًا من أركان الوصيّة؛ لأنه أمر زائد فيمكن للموصي أن يقول: أوصيت لفلان بكذا وينتهي.

١٥٠. **مسألة:** أركان الوصية ثلاثة: موصٍ، وموصًى له، وموصًى به.

١٥١. **مسألة:** الموصى إليه: هو الذي عُهِد إليه بالتصرّف بعد الموت سواء في المال أو في الحقوق، وهو بمنزلة الوكيل للأحياء.

١٥٢. **مسألة:** تصحّ وصيّة المسلم إلى كلّ (مسلم، مكلّف، عدل، رشيد) فيما أوصي إليه به. وهذه الشروط في الموصى إليه إذا كان الموصي مسلمًا.

١٥٣. **مسألة:** تصحّ وصيّة الكافر إلى المسلم.

١٥٤. **مسألة:** تصحّ وصيّة الكافر إلى الكافر.

١٥٥. **مسألة:** لا تصحّ وصيّة المسلم إلى الكافر، ولو كان الكافر أمينًا، ولو كان الكافر عاقلاً ولو كان صديقًا للموصي؛ لأن هؤلاء قد خانوا الله من قبل، وإذا كانوا خانوا الله فإنهم يخونون عباد الله من باب أولى؛ ولهذا لمّا كتب معاوية إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في أن يولّي نصرانيًّا على حساب بيت المال فأبى عليه عمر وقال: «لا يمكن أن نأتمن نصرانيًّا على حساب بيت المال، وكيف نأمنهم وقد خوَّنهم الله، فكتب إليه معاوية أنّ الرجل حاذق وجيّد، فكتب إليه عمر: مات النصرانيّ والسلام»[(١)]، وهذه لها مغزى عظيم، يعني هل يتعطّل بيت المال إذا مات هذا النصرانيّ؟! فقدِّرْ أنه مات، فبيت المال لا يتعطّل.

١٥٦. **مسألة:** تصحّ وصيّة الرجل إلى المرأة؛ لأنها بالغة عاقلة؛ ولأنها يصحّ تصرّفها في مال نفسها، فيصحّ تصرّفها في مال غيرها.

---

(١) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (ج.١.ص٢١١).

١٥٧. **مسألة:** العادل ضدّه الفاسق.

١٥٨. **مسألة:** العدل هو: من استقام في دِينه ومروءته.

١٥٩. **مسألة:** الاستقامة في دِينه هي: أن لا يفعل كبيرة إلا أن يتوب منها، وأن لا يصرّ على صغيرة، وأن يكون مؤدّيًا للفرائض؛ لأن من فرّط في دِينه فإنه لا يؤمن أن يفرّط في عمله.

١٦٠. **مسألة:** الاستقامة في المروءة هي: أن لا يفعل ما ينتقده الناس، فإن فعل ما ينتقده الناس عليه فليس بعدل.

١٦١. **مسألة:** لا تصحّ الوصيّة إلى فاسق؛ لأنه غير مأمون، والفاسق لا يقبل خبره ولا يرضى تصرّفه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ في هذا تفصيلا، فإذا كانت العدالة تخدش في تصرّفه فهي شرط، وإن كانت لا تخدش في تصرّفه، وأنه يتصرّف تصرّفًا تامًّا ليس فيه أيّ إشكال، فإنها ليست بشرط.

١٦٢. **مسألة:** الرشيد: هو الذي يحسن التصرّف فيما وُكِلَ إليه.

١٦٣. **مسألة:** الرشد في كلّ موضع بحسبه. فالرشيد في المال: هو الذي يحسن البيع والشراء والاستئجار والتأجير، بدون أن يُغْبَنَ غَبْنًا أكثر ممّا جرت به العادة. والرشيد في ولاية النكاح ـ على القول بصحّة الوصيّة فيها ـ: هو الذي يعرف الكفء ومصالح النكاح.

١٦٤. **مسألة:** تصحّ الوصيّة إلى العبد، لكن لا بدّ من إذن سيّده. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ وصية الإنسان إلى عبد نفسه جائزة، والوصيّة إلى عبد غيره غير جائزة؛ لأن وصيّته إلى عبد نفسه تكون نتيجة لعلمه بأن هذا العبد أمين رشيد، يحسن التصرّف تمامًا، وأنه سوف يحرص على وصيّة سيّده كما يحرص على ماله أو أكثر؛ ولأن الوصيّة إلى عبد غيره قد تضرّ بالسيّد.

١٦٥. **مسألة:** إذا قال: أوصيت إلى زيد، ثمّ قال: أوصيت إلى عمرو وعزلت

زيداً، فإن الموصى إليه يكون عمراً.

١٦٦. **مسألة:** إذا قال: أوصيت إلى زيد وعمرو ولم يقل عزلت زيدا، فالوصيّة بينهما، ويشتركان في التصرّف، ولا يمكن أن ينفرد أحدهما بتصرّف إلا بمراجعة الآخر، وعلى هذا فإذا مات الموصي أعطينا الرجلين جميعًا الوصيّة وقلنا لهما: تصرّفا في الوصيّة، ولا ينفرد أحدكما عن الآخر بشيء؛ لأنه جعلها لهما.

١٦٧. **مسألة:** إذا قال: أوصيت إلى زيد، ثمّ قال بعد ذلك: أوصيت إلى عمرو، فالمذهب: أنهما يشتركان. ولكنّ الصحيح: أنّ الوصيّة للأخير؛ لأنه لو ورد نصّان لا يمكن الجمع بينهما فإن الثاني يكون ناسخًا للأوّل؛ ولأن مقتضى الوصيّة إلى عمرو عزل زيد، ورضاه بعمرو.

١٦٨. **مسألة:** إذا قال: أوصيت إلى زيد وعمرو وأفرد أحدهما بتصرّف فلا بأس، كما لو قال: أوصيت بخمسي إلى زيد وعمرو في أعمال الخير يتولّى زيد صرفه في طلبة العلم، فإن الذي يتولّاها زيد؛ لأنه خصّه، ولو قال: يتولّى عمرو صرفه فيمن احتاج إلى النكاح، فإن عمراً يتولّى هذا.

١٦٩. **مسألة:** لا تصحّ الوصيّة بالنسبة للموصى إليه إلا في تصرّف معلوم يبيّنه الموصي، فلو قال: أوصيت بخمسي إلى فلان، ولم يذكر شيئًا، فلا تصحّ الوصيّة؛ لأن الموصى إليه ماذا يصنع؟!. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه تصحّ الوصية، ويقال للموصى إليه: افعل ما ترى أنه أحسن شيء في أمور الخير، حتى وإن اقتضى العرف خلافه.

١٧٠. **مسألة:** إذا قال: أوصيت بخمس مالي أو ثلثه يجعل في أضحية، وعشاء في رمضان، وما أشبه ذلك من المصروفات التي يعرفها الناس من قبل، لكن رأى الموصى إليه أن يصرف هذا في عمارة المساجد وطبع الكتب

المحتاج إليها، وتزويج المحتاجين وإعانة طلاب العلم، فهذا أفضل من أضحية تذبح ويتنازع عليها الورثة.

١٧١. **مسألة:** لا تصحّ الوصيّة بالنسبة للموصى إليه في شيء لا يملكه الموصي.

١٧٢. **مسألة:** الذي لا يملكه الموصي نوعان:

١. ما لا يملكه شرعًا، بأن يوصي إليه في فعل محرّم. مثل أن يقول: أوصيت إلى فلان أن يَصرف للقبر الفلانيّ مائة درهم لإسراجه أو للذبح له، فهذه الوصيّة باطلة.

٢. ما يمتنع لحقّ الغير. مثل أن يقول: أوصيت إلى فلان أن يبيع بيتي وهو مرهون، فهذا لا يصحّ؛ لأنه لا يملكه إلا بإذن المرتهن.

١٧٣. **مسألة:** من التصرّف المعلوم: (قضاء الدَّين)، حتى لو كان الدَّين مجهولاً فإنه لا يضرّ.

١٧٤. **مسألة:** من التصرّف المعلوم: (تَفْرِقَةُ ما أوصى به) كالخمس مثلا.

١٧٥. **مسألة:** من التصرّف المعلوم: (النظر لصغاره)، أي أولاد الموصي الصغار من بنين وبنات، ويكون هذا الوصي هو الناظر على الأولاد، يقوم بمصالحهم من نفقة وكسوة وتربية وسكن.

١٧٦. **مسألة:** من التصرّف المعلوم: (تزويج بناته)، فيقول الموصي: الوصيّ في تزويج بناتي فلان، حتى وإن كان لهنّ إخوة أشقّاء فإنهم لا يزوجونهنّ؛ لأن ولاية النكاح تستفاد بالوصيّة. هذا على المذهب. ولكنّ هذا القول ضعيف جداً؛ لأن ولاية النكاح ولاية مستقلّة، هي للإنسان ما دام حيًّا، فإذا مات انتقلت إلى من هو أولى شرعًا، فلا تستفاد ولاية النكاح ـ على القول الصحيح ـ بالوصيّة.

١٧٧. **مسألة:** تستفاد ولاية النكاح بالقرابة، فلو أوصى أن يزوّج بناته أخوهنّ

الأكبر الشقيق، فإنه يصحّ؛ لأنه هو وليهنّ بعده، إلا من تزوّجت وأتت بأبناء فأبناؤها أولياؤها.

١٧٨. **مسألة:** لا تصحّ الوصيّة فيما لا يملكه الموصي، كامرأة أيِّم قد مات زوجها ولها أولاد صغار، هي وليّتهم، فلمّا أحسّت بالموت أو خافت أوصت شخصاً ينظر في أولادها الصغار، فلا تصحّ وصيّتها؛ لأن الأمّ لا تملك النظر استقلالاً على أولادها الصغار، فالنظر في الأولاد للذكور، فإذا ماتت الأمّ تحال المسألة إلى القاضي ويجعل القاضي من رأى فيه خيراً. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه تصحّ ولاية المرأة ومن ثَمَّ وصيّتها، فلو أنّ رجلاً أوصى إلى امرأته بالنظر في أولاده الصغار جاز؛ لأن المرأة مسلمة مكلّفة رشيدة، وتصحّ الوصيّة إلى كلّ مسلم، وكثير من النساء تكون رعايتها لأولادها أفضل بكثير من رعاية الرجال.

١٧٩. **مسألة:** مَنْ وُصِّيَ في شيء لم يَصِرْ وصيّاً في غيره، فإذا أوصى إلى شخص يكون ناظراً على أولاده، فإنه لا يملك النظر في أموالهم؛ لأن النظر على الأولاد ليس هو النظر في المال، وإذا وصّى إلى شخص ينمي مال أولاده الصغار، لم يكن له حضانتهم؛ لأن الوصيّة بمنزلة الوكالة، فتختصّ بما أُوصِيَ إليه فيه؛ ولأن هذا الوصيّ يتصرّف بالإذن، فوجب أن يقتصر على ما أُذِن له فيه ولا يتعدّاه.

١٨٠. **مسألة:** جميع من عمل نائباً لغيره فإنه لا يتجاوز ما حُدِّد له، ومن ذلك القضاة مثلاً، فإذا جَعَلَتْ وزارة العدل رجلاً قاضياً في الأنكحة لم ينظر في المواريث، وإذا جعلته قاضياً في المواريث لم ينظر في البيوع، وإذا جعلته قاضياً في البيوع لم ينظر في قسمة المواريث، وهلم جرًّا.

١٨١. **مسألة:** المشروع في حقّ الوصي أن يبادر في تنفيذ الوصيّة.

١٨٢. **مسألة:** إذا ظهر على الميّت دَين يستغرق تَرِكَتَهُ بعد تفرقة الوصيّ فلا ضمان على الوصيّ؛ لأنه تصرّف تصرّفًا مأذونًا فيه فليس عليه ضمان؛ ولأنه تصرّف لغيره لا لنفسه. مثاله: أوصى إلى زيد أن يبذل عشرة آلاف ريال في بناء مسجد، فصرفها، ثم ظهر على الميّت دَين يستغرق العشرة فليس على الوصيّ ضمان.

١٨٣. **مسألة:** إذا أخذ الورثة المال، ثمّ تبيّن بعد ذلك أنّ على مورثهم دَينًا، فإنه يؤخذ منهم؛ لأنهم تصرّفوا لأنفسهم، فتلف المال تحت أيديهم فلزمهم ضمانه.

١٨٤. **مسألة:** إذا كان الوصيّ يعلم أنَّ على الميّت دَينًا ولكنّه أخذ الموصى به وتصرَف فيه، فإنه يضمن؛ لأنه حين تَصَرُّفِهِ يعلم أنه لا يستحقّ، إذ إنّ الدَّين مقدّم على الوصيّة، فيكون الوصيّ له بمنزلة الوارث الذي يضمن.

١٨٥. **مسألة:** إذا قال الموصيّ للوصيّ: ضع ثلثي حيث شئت، فإنه لا يحلّ للوصي ولا لأولاده. مثاله: إنسان أوصى إلى شخص وقال: ضع ثلثي حيث شئت، فمات الرجل فإنه لا يجوز للوصيّ أن يأخذ شيئًا من هذا الثلث، ولا يجوز لولده أن يأخذ شيئًا من هذا الثلث؛ لأنه لو أراد الموصيّ أن ينفع الوصيّ لقال: أوصيت لك، ولم يقل: أوصيت إليك، كما أنه لا يحلّ لولده؛ لأنه متّهم، فربما يحابي ولده ويصرف المال له، وغيره أحقّ به منه.

١٨٦. **مسألة:** مَنْ مات بمكان لا حاكم به ولا وصيّ، وجب على بعضُ مَنْ حضره مِنَ المسلمين أن يحوز تِركتَهُ؛ لئلا تضيع، كما يجب عليه عمل الأصلح فيها من بيع وغيره، فإذا كان في التركة ما يسرع فساده كالبطيخ فالأفضل له البيع، وإذا كان في التركة ما الأحسن إبقاؤه وجب إبقاؤه، وإذا دار الأمر بين هذا وهذا فإنه يبقى على حاله؛ لأن الأصل أن لا يتصرّف فيه، ثمّ إن تغيّرت الحال فيما بعد عمل ما تقتضيه الحال من بيع أو غيره.